

قرار هيئة السوق المالية
عدد 63 لسنة 2017 بتاريخ 20 ديسمبر 2017
في الموافقة والترخيص لإنجاز عملية الاندماج باستيعاب
"الشركة التونسية للإيجار المالي" لـ "الشركة التونسية للفكتورينغ" المتفرعة عنها

إنّ مجلس هيئة السوق المالية المنعقد بتاريخ 20 ديسمبر 2017،

بعد الإطلاع على مجلة الشركات التجارية وخاصة الفصلين 336 و416 منها،

وعلى القانون عدد 117 لسنة 1994 المؤرخ في 14 نوفمبر 1994 المتعلق بإعادة تنظيم السوق المالية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة،

وعلى طلب الموافقة والترخيص بتاريخ 22 أوت 2017 المقدم من قبل "الشركة التونسية للإيجار المالي" المدرجة بالبورصة والمصدرة لقروض رقاعية عن طريق المساهمة العامة والمتعلق بعملية الاندماج التي تعتزم الشركة إنجازها باستيعاب "الشركة التونسية للفكتورينغ" المتفرعة عنها وذلك طبقاً لأحكام الفصلين 336 و416 من مجلة الشركات التجارية ،

وعلى قرار لجنة التراخيص لدى البنك المركزي التونسي بتاريخ 23 نوفمبر 2017 القاضي بمنح الترخيص المبدئي لعملية الاندماج عبر استيعاب "الشركة التونسية للإيجار المالي" لـ "الشركة التونسية للفكتورينغ" وذلك طبقاً لأحكام الفصلين 24 و30 من القانون عدد 48 لسنة 2016 المؤرخ في 11 جويلية 2016 والمتعلق بالبنوك والمؤسسات المالية، على أن يصدر الترخيص النهائي لعملية الاندماج بعد استكمال "الشركة التونسية للإيجار المالي" و"الشركة التونسية للفكتورينغ" المعنيتين بهذه العملية للإجراءات القانونية اللازمة،

قرّر ما يأتي :

الفصل الأول : مع مراعاة القوانين المنظمة لنشاط الشركتين موضوع عملية الاندماج بالاستيعاب، تمنح موافقة وترخيص هيئة السوق المالية للشركة التونسية للإيجار المالي" قصد إنجاز عملية الاندماج باستيعاب " الشركة التونسية للفكتورينغ " المتفرعة عنها وذلك عملاً بأحكام الفصلين 336 و416 من مجلة الشركات التجارية.

الفصل الثاني: ينشر بلاغ بمضمون هذا القرار بالنيشيرة الرسمية لهيئة السوق المالية.

قرار هيئة السوق المالية
عدد 64 لسنة 2017 بتاريخ 20 ديسمبر 2017
في الموافقة والترخيص لإنجاز عملية الاندماج باستيعاب
"الشركة التونسية للإيجار المالي" لـ "الشركة التونسية للفكتورينغ" المتفرعة عنها

إنّ مجلس هيئة السوق المالية المنعقد بتاريخ 20 ديسمبر 2017،

بعد الإطلاع على مجلة الشركات التجارية وخاصة الفصلين 336 و416 منها،

وعلى القانون عدد 117 لسنة 1994 المؤرخ في 14 نوفمبر 1994 المتعلق بإعادة تنظيم السوق المالية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة،

وعلى طلب الموافقة والترخيص المقدم من قبل " الشركة التونسية للفكتورينغ " بتاريخ 06 نوفمبر 2017 والمتعلق بعملية الاندماج التي تعتزم إنجازها باستيعابها من قبل " الشركة التونسية للإيجار المالي " وذلك طبقاً لأحكام الفصلين 336 و 416 من مجلة الشركات التجارية، باعتبار أنّ الشركة المعنية بالاستيعاب مصدرة لقرض رقاعي عن طريق المساهمة العامة والذي لا يزال في طور التسديد،

وعلى قرار لجنة التراخيص لدى البنك المركزي التونسي بتاريخ 23 نوفمبر 2017 القاضي بمنح الترخيص المبدئي لعملية الاندماج عبر استيعاب "الشركة التونسية للإيجار المالي" لـ "الشركة التونسية للفكتورينغ" وذلك طبقاً لأحكام الفصلين 24 و30 من القانون عدد 48 لسنة 2016 المؤرخ في 11 جويلية 2016 والمتعلق بالبنوك والمؤسسات المالية، على أن يصدر الترخيص النهائي لعملية الاندماج بعد استكمال "الشركة التونسية للإيجار المالي" و"الشركة التونسية للفكتورينغ" المعنيتين بهذه العملية للإجراءات القانونية اللازمة،

وعلى التزام "الشركة التونسية للإيجار المالي" ، بالتعهد بالقرض الرقاعي المشار إليه أعلاه ابتداء من التاريخ الفعلي لإنجاز عملية الاندماج باستيعاب شركة "الشركة التونسية للفكتورينغ" ،

قرّر ما يأتي :

الفصل الأوّل : مع مراعاة القوانين المنظمة لنشاط الشركتين موضوع عملية الاندماج بالاستيعاب، تمنح موافقة وترخيص هيئة السوق المالية " للشركة التونسية للفكتورينغ " قصد استيعابها من قبل " الشركة التونسية للإيجار المالي" في إطار عملية الاندماج المزمع القيام بها و ذلك عملاً بأحكام الفصلين 336 و416 من مجلة الشركات التجارية.

الفصل الثاني: ينشر بلاغ بمضمون هذا القرار بالتشريعية الرسمية لهيئة السوق المالية.